به عملًا ، وكالرّجل يَكتَرى من الرّجل ظهرًا فيُحِيلُه بالكِراء على رجل آخرَ ، له عليه دينٌ ، ومثل هٰذا كثيرٌ[1] .

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنّه رخّص من بيع الحَيَوان بالحَيَوان يدًا بيد .

(٧٢) وعن على (ع) أنّه باع بعيرًا بالرَّبَذَة[2] بأربعة أبعِرةٍ مضمونةٍ[3] ، وباع جَمَلًا له يُدْعَى عُصَيْفِيرًا[4] بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ ، وهٰذا إذا كان موصوفاً بصفةٍ معلومة .

(٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه نهى عن بيع اللّحمِ بالحَيَوان .

(٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُساوِم الرّجلُ على سَوم أخيه ، ومعنَى النَّهْيِ فى هذا : إنما يقع إذا رَكِنَ[5] البائعُ إلى البَيع ، وإن لم يعقده ؛ فأمّا ما دون ذلك فلا بأس بالسّوم على السّوم ، والمزايدة فى السِّلَع .

(٧٥) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنّه أمر ببيع أشياءَ فى مَن يزيد.

(٧٦) وعن جعفربن محمد (ص) أنّه قال : مَن اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتّى يكيلَه أو يزنَه إن كان مما يُكال أو يوزن ، فإن ولّاه فلا بأس بالتّولية قبل الكيل والوزن ، ولا بأس ببيع سائرِ السِّلَع قبل أن

---

(١) حش ه ، ى : ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم ، من مختصر الآثار .
(٢) حش ى ، و ط – الربذة بالذال المعجمة اسم موضع فيه قبر أبى ذر الغفارى .
(٣) حش ه ، د ، أى مقبوضة .
(٤) ط ، س ، ه ، ع . د ، ى – عصيفر .
(٥) حش ى – ٢ ركن إليه ركناً أى سكن .